



﴿منهجية اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان﴾

استناداً إلى المادة الحادية عشرة من المنهاج والنظام الداخلي لاتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان المعدل، وبعد المشاوراة مع أعضاء المكتب التنفيذي واللجنة العليا للإفتاء، ومن أجل تفعيل دور الإفتاء بين علماء الدين، تقرر في الاجتماع المشترك بين المكتب التنفيذي واللجنة العليا للإفتاء في ٢٠١٦/١٠/٢، أن يكون منهج الإفتاء المعمول به في اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان على النحو الآتي:

أولاً: تعتبر اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان مذهب الإمام الشافعى مذهبها وسطياً جمع بين أصول مدرستي الحديث والرأي، وخرج باجتهادات فقهية كانت وما زالت سبباً في تحقيق مصالح الأمة وجمع كلمتها في جميع أجزاء كوردستان، فإن اللجنة تعتمد في فتاوئه على مذهبها، وذلك لكون المذهب الشافعى المذهب الأكثر إنتشاراً في كوردستان عبر التاريخ، ومراعاة الغالب والمصلحة المعتبرة مقصد شرعى.

ثانياً: إذا تعلقت المسألة بنازلة جديدة من نوازل العصر غير منصوص عليها في اجتهادات الفقهاء، أو كانت من المسائل العامة التي تتعلق بالمجتمع كله أو الأمة كلها، سواء في مسائل المعاملات المالية أو النوازل الطبية أو غيرها، فلا بد لأعضاء اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان حينئذ من إعداد أبحاث خاصة لدراستها في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية ومقاصدها والموازنة بين المصالح والمقاسد، تخلص من خلالها إلى حكم شرعى يعرض على (اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان) للبحث والتداول، ثم الوصول إلى قرار خاص بشأن تلك المسألة، كما ولهم الحق في الاستشارة بالوزارات والمؤسسات الحكومية أو المهنية المختلفة، حال كون الفتوى متعلقة بالأمور الاقتصادية أو الطبية أو غيرها، وذلك عن طريق المكتب التنفيذي للإتحاد.

ثالثاً: إذا كان اجتهد المذهب الشافعى في مسألة معينة لا يناسب تغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتى، كأن يؤدي إلى حرج شديد، أو مشقة بالغة، أو تغيرت العلة التي من أجلها نص فقهاء الشافعية على ذلك الاجتهد، أو يستجد من المعلومات والحقائق العلمية ما يدعو إلى إعادة البحث في الإختيار الفقهي، وفي جميع هذه الحالات تقوم اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان بالإعداد لجتماع موسع بجانب الفتوى الفرعية من أجل إعادة دراسة المسألة في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وتستفيد من اجتهادات جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب إلى مقاصد الشريعة وقواعد المذهب الكلية.

رابعاً: تدون جميع الفتاوى التي تصدر عن اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان في سجل خاص، مع المحافظة على سرية الفتاوى الخاصة، وقد تفسر الفتاوى العامة من أجل الاستفادة.

خامساً: تعمل اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان من أجل التواصل والتنسيق مع دور هيئات الإفتاء في العالم الإسلامي والاستفادة من خبراتهم وتجاربهم.

سادساً: تختص لجنة فتوى الفروع بإصدار الفتاوى الشرعية في المسائل الشرعية الخاصة ذات الطابع المحلي، وعليهم إحالة المسائل الأخرى العامة إلى اللجنة العليا للإفتاء.

یەکیتى زانایانى ئاينى ئىسلامى كوردستان
مەكتەبى تەنفيزى

اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان
المكتب التنفيذي



بهروار :

/ رئاره

سابعاً: يلزم على أعضاء المكتب التنفيذي و المجلس المركزي و هيئات الفروع و لجان فتاوى الفروع، الإلتزام الكامل بفتاوی العجنة العليا للإفتاء و عدم معارضتها.

ثامناً: تجتمع اللجنة العليا على الأقل في كل شهر مرة واحدة، في الحالات الاعتيادية، و تجتمع في الحالات الطارئة بناء على دعوة المكتب التنفيذي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان .

تاسعاً: يتم إصدار الفتوى بعد التصويت والتوقیع من قبل ثلثي الأعضاء، مع الإشارة في نص صورة الفتوى إلى إمتناع الأعضاء الذين إمتنعوا عن التصويت مع ذكر أسمائهم.

عاشرأً: ينبغي على أعضاء اللجنة أن لا يتحدثوا إلى وسائل الإعلام باسم اللجنة العليا للإفتاء إلا بعد إذن صريح من قبل جميع الأعضاء، والإستشارة مع رئيس الإتحاد.



اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان
المكتب التنفيذي

نسخه منه إلى :

- مكتب السيد رئيس إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان.
- مكتب السيد نائب رئيس إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان.
- جميع فروع إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان .
- اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان ... مع الأوليات